ايضا حتى يكون الوطي الموطي بعد ذلك من العبد محضر زنا يترتب عليه احكام
نعم اذا كان القاضي ذا نظر سديد فرأى في عدم الحكم بصحته ترتب مفسدة
وكان اهلا للترجيح فلا بأس ان يقضي بصحته حيث لم يكن مشروطا عليه
في التولية لفظا او عرفا الحكم بمذهبه والا فلا يحكم بصحته لان القول
القديم لا يسمى من مذهب الشافعي ومن ثم قال رحمه الله تعالى ليس لي حمل
من روى عني القول القديم بحيث جعله من جملة المذهب اما محض حكايته
فلا مني فيها ولهذا اطبق على ذلك عامة الاصحاب والله اعلم مسئلة
في جارية غير كتابيه دون البلوغ اقرت ان السابي لها نصراني فهل يجوز
لسيدها وطؤها واذا صلت فهل تصح صلاتها واذا ماتت فهل يجوز
الصلاة عليها وهل قولها مقبول ان السابي لها نصراني وهل يفرق
بينه ان يكون السابي مسلما او يصرانيا واذا جهل السابي لها ما يكون حكمها
افتونا ماجورين اجاب نفع الله تعالى به لا يحل لسيد هذه الامة الاستمتاع
بها حتى تبلغ فتسلم وتستبرئ لان غير الكتابيه لا يحل نكاحها وكذا وطيها
بملك اليمين واخبارها ان السابي لها نصراني لغو بل لو اصرت ان السابي
لها مسلم كان لغوا لان قولها الصبي غير مميز غالبا بل يجب تحقق ان سابيها
نصراني مثلا وكانت غير كتابيه كما فرض في السؤال لم يحل له الا بعد ما
مر اذ غاية السابي الذمي تبعته في دينه ان يترك متروك احد ابويها
ومناحد ابويها كتابي والاخر غيره لا يحل وقول السايل وهل اذا صلت تصح
صلاتها الخ جوابه لا تصح صلاتها لانها كافره حكما وان كانت صبيه والا يامرها
سيدها بذلك ولا يثاب عليه بل يأثم لانه يامرها بفعل منكر وهو التلاعب
بالعبادة وان كانت هي لا تاثم بذلك لصباها فاذا ماتت حرمت الصلاة
عليها لما مر وقد بحث الاذرعي في العبد الصغير مثلا الذي لا يعرف
له اسلام ولا كفر بانه لا يومر بالصلاة لاحتمال كفره ولا يبتهى عنها لعدم
تحقق كفره قوله لعدم تحقق كفره يفهم وجوب نهيه عن الصلاة اذا تحقق
كفره كما في السؤال وقوله لا يومر بالصلاة ينبغي حمله على انه لا يجب عليه
امره بها واما الندب فلا يمنع كما هو ظاهر واحتمال كونه كافرا انما
يمنع الوجوب لا الندب وسكت الاذرعي عن حكمه اذا مات ويظهر

وجوب

وجوب الصلاة عليه لاحتمال كونه مسلما اخذا من حكم ما لو اشتبه مسلم بكافر
مثلا وقوله وهل يفرق بين ان يكون السابي مسلما او نصرانيا الخ جوابه
نعم بينهما فرق ظاهر فان من سباها مسلما صارت مسلمة بالسبي بشرطه
والاسلام والكفر ضدان لا يجتمعان ومن سباها نصراني مثلا فلما ثبت
غير كتابيه وان صارت نصرانيه الا انا نلاحظ دينها الذي كانت عليه فنجعلها
كالمتولدة بين كتابي وغيره لان النصرانيه مثلا غير مضادة لنا في ملل
الكفر لانه كل ملة واحده ولو تيقن كونها غير كتابيه وجهل سابيها
اهو مسلم فتحل قبل بلوغها بالاستبراء ام كتابي فلا تحل حتى تستبرئ بعد بلوغها
للاسلام وصحته منها لم يحل الان بل حكمها حكم ما لو تيقن ان سابيها نصراني
لان البضع يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فلا يباح الاقدام على وطء مع الشك
في حله لا سيما وقد علم انها غير كتابيه فالاصل بقاؤها محرمة حتى يتحقق
حالها والله اعلم مسئلة عن امراة يتيمة عجم لا تتكلم الا بالاشارة
طلبت التزويج من ولد دون البلوغ فاخذ وامنها الاذن باشارة هذا العقد
ادعى وليها انها زوجت ولم تبلغ الا بالحيض ولا بالسن ولم يكن الولد اهلا
للتملكين بل هو صغير فهل يصح هذا العقد ولا يقبل قول الولي انه زوجها
دون البلوغ ام لا بد من ثبوت البلوغ قبل التزويج بالشهاده وعلى من
تكون البينه على الولي انها زوجت قبل البلوغ او على ابي الزوج الذي جرى
العقد بعد البلوغ بينوا لنا ذلك اجاب نفع الله عند ان العقد
المذكور في السؤال على الصفة المذكوره محكوم ببطلانه وانه لم يدع الولي
وقوعه حال صبا المراة المذكوره وليس لدعواه اثر في الفساد ولا لعدم
دعواه اثر في الصحة بان علم وقوع العقد بعد بلوغ المراة بالسن او الحيض
حكم بصحته والا فيبطلانه لان الاصل استمرار الصبا لانه متيقن فلا يرفعه الشك
ولا الى الطفل المذكور قبل بلوغه الدعوى على المراة نفسها ولا يصح على
وليها لان دعوى النكاح على الولي غير المجبر لا تصح فاذا ادعى الاب او هو
بلوغه عليها ان العقد وقع بعد بلوغها فان اقرت بالاشارة ثبت
النكاح او انكرت وحلفت بها اندفع او نكلت وحلف الولي ثبت ولو
الطفل ان كان هو المدعي ثبت النكاح ايضا لان اليمين المردوده بمنزلة